٤٣٠- عن: الأسود أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس، رواه البخاري (١: ٢٧).

قوله: "عن الأسود إلخ" قلت: استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار على عدم وجوب التثليث والإيتار في الإستجمار، وقال: ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار» ولو كان بحضرته من ذلك شئ لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ حجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزى مما يجزى منه الاستجمار بالثلاث، لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار" (١: ٧٣).

وأورد عليه الحافظ في الفتح بأنه: "غفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه: فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر" ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرا أبو شعبة الواسطي [١]، وهو ضعيف، أخرجه الدار قطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي [٢] وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضا إذا اعتضد [٣]، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو

---

(١) كذا في الأصل، والصحيح أبو شيبة، كما سيأتي (مؤلف).

(٢) قلت: لا حجة بقوله على الطحاوي (مؤلف).

(٣) وأين الاعتضاد؟ فإن هذه الزيادة لم ترد إلا في طريق أبي إسحاق عن علقمة فقط ولم ترد في طريق أخرى موصولة ولا منقطعة، تدبر.